قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة التشريعات الآتية :

(ا) الأمر الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه .

(ب) الأمر الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٧١ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه .

(جـ) القانون الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٨٧٦ بشأن المعاشات العسكرية .

(د) الدكريتو الصادر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٨٨٨ بشأن المعاشات العسكرية .

(هـ) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه .

(و) القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية .

(المادة الثانية)

يستبدل بالمواد ٤ بندى (ط) و (ى) والفقرة الثانية و٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ فقرة ثانية و ٢٠ فقرة ثالثة و ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ فقرة أولى ، ٧٣ فقرة ثالثة ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ بند (ا)، ٨٧ ، ٩٠ فقرة ثالثة ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ فقرة ثانية ، ١٠٢ ، ١٠٣ فقرة أولى و ١٠٤ فقرة أولى، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ بند (ا) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المساحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٤ :

(ط) المدة التى قضاها المنتفع خارج الخدمة إذا أعيد إليها ، مع إعفائه من أداء احتياطى المعاش عن هذه المدة إذا لم يستحق عنها راتبا أو مكافأة ، ورد مايكون قد صرف له من مكافأة عن مدة خدمته .

وإذا كان قد استحق راتبا أو مكافأة خلال الفترة التى قضيت خارج الخدمة ، فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرف له من معاش أو مكافأة .

وفى جميع الأحوال يكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٥) .

وتحسب الضمائم والمدد الإضافية التى تخللت هذه المدة بالكامل .

(ى) المدة التى قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوى الراتب العالى ، ومدد البعثات العسكرية التى قضاها أحد المنتفعين المنصوص عليهم فى البندين ا ، ب من المادة (١) قبل تعيينه بالقوات المسلحة ، ومدة التجنيد التى قضاها المجند فى حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالى أو تعيينه ضابطا بالقوات المسلحة ، مع إعفائه من لم يتقاض راتبا من أداء احتياطى المعاش عنها ، ولا تحسب عن هذه المدد ضمائم أو مدد إضافية .

(فقرة ثانية) وتدخل مدة الخدمة بالقوات المسلحة قبل سن الثامنة عشرة فى تسوية المعاش أو المكافأة وفقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٩ ــ تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة وذلك على النحو الآتى :

(ا) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنسبة إلى الطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات والهابطين بالمظلات وأفراد الضفادع البشرية والصاعقة وأطقم الغواصات والغطاسين .

(ب) مدة تعادل ربع مدة الخدمة الفعلية بالنسبة إلى الفنيين الذين يتقاضون بدل طيران من غير المنصوص عليهم فى البند (ا) .

وفى حالة استحقاق هؤلاء الأفراد لضمائم طبقا لنص المادة (٨) فلا يضاف إليها إلا نصف المدد الإضافية الموضحة بالبندين (ا ، ب)

ولاتسرى أحكام البندين (ا ، ب) من هذه المادة على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله ، ولا على من يتقرر عدم لياقته صحيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

مادة ١٦ — يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب اقتطع عنه احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة ويدخل فى حساب الراتب ما استحقه المنتفع من زيادة فى راتبه ولو لم يكن قد تم صرفها ، وفى حساب مدة الخدمة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة فى حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة .

مادة ١٧ — يجب ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على ٢٨٫٨ سنة فإذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية التى يجوز حسابها على ذلك ، يصرف عن المدة الزائدة على ٢٨٫٨ سنة مكافأة علاوة على المعاش أيا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهى خدمته بالقوات المسلحة أو للمستحقين عنه بواقع ١٥٪ من الراتب السنوى عن كل سنة بفئة آخر راتب استحقه وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزءا من إثنى عشر جزءا .

وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزع عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم تستنفد الأنصبة قيمة المكافأة بالكامل وزع عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل ، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة الشرعيين .

ويجوز للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ هذه المكافأة أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع $\frac{1}{75}$ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

مادة ١٩ — (فقرة ثانية) واستثناء من أحكام الفقرة السابقة إذا انتهت خدمة المنتفع لعدم اللياقة الصحية أو بالوفاة أو بالفقد وكان ذلك بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو بإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) ، فيكون الحد الأقصى لمعاشه هو المعاش المقرر للمستشهد من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع إذا كان ذلك أصلح .

مادة ٢٠ — (فقرة ثالثة) وإذا لم تستنفد أنصبة المستحقين كامل الحد الأدنى المذكور فى الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة أنصبتهم ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب الأرملة أو الأرامل أو المطلقات عن أربعة جنيهات ونصف شهريا ، على ألا يقل نصيب أى من المستحقين عن جنيهين شهريا .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة (٢٢) إذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة للتقاعد بالمادتين (١٢ و ١٣) يمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية ، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

مادة ٣٠ — يمنح من تنتهى خدمته لإصابته بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

أما من تنتهى خدمته لإصابته بعجز جزئى بسبب العمليات الحربية فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية ، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

مادة ٣٢ — يمنح المستحقون عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى ، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل .

مادة ٣٣ — يمنح المستحقون عمن يتوفى بسبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية للرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى ، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل .

مادة ٣٤ — يمنح المستحقون عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣١) معاشا شهريا طبقا لفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل .

مادة ٣٦ — يمنح المستحقون عن المستشهدين أو من فى حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) معاشا شهريا طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل .

مادة ٤٣ — يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ٤٤ ــ يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا ، أو يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ، ويستثنى من هذا الشرط أرملة أو مطلقة المنتفع أو صاحب المعاش الذى يتوفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع أو صاحب المعاش سن الستين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ ــ حالة الأرملة التى كان المنتفع أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن

٢ ــ حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمنتفع أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لاتزال على قيد الحياة .

٣ ــ حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى :

١ ــ أن يكون قد طلقها رغم إرادتها .

٢ ــ أن يكون زواجها بالمنتفع أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة .

٣ ــ ألا تكون بعد طلاقها من المنتفع أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤ ــ ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه ، فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد .

مادة ٤٦ ــ يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الإبن قد بلغ سن الحادية والعشرين .

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

(ب) الطالب بإحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

(ج) من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز لمرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة ٤٧ ــ يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة .

مادة ٤٩ ــ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ــ وفاة المستحق .

٢ ــ زواج المطلقة .

٣ ــ زواج الأرملة ما لم تكن أرملة شهيد فيصرف لها ٥٠ ٪ من المعاش المستحق لها ، فإذا استحقت معاشا عن أكثر من شهيد صرف لها ٥٠ ٪ من المعاش الأكبر .

٤ ــ زواج البنت أو الأخت ، وتمنح لبنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها وما يضاف إليها من علاوات عن مدة سنة بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ، ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ ــ بلوغ الإبن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو بمزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب .

٦ ــ إذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكثر طبقا لأحكام المادة (٥٢) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٣) .

مادة ٥٠ ــ يعاد للبنات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش أو المكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش .

وإذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقى المستحقين ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٤٦ ، ٤٨) .

كما يعاد حق الأرملة فى المعاش والمكافأة المقررة قانونا للأوسمة والأنواط إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الآخر ، فإذا استحقت معاشا عن الزوج الآخر وكانت أرملة شهيد استمرت فى صرف نسبة الـ ٥٠ ٪ المقررة بالمادة (٤٩) .

وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

ويمنح الإبن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بإحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، و يعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس ، وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم .

وإذا كان المعاش المستحق للابن أو الأخ وفقا لشروط استحقاقهما لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف مرتبه أو أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

ويمنح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين المعاشات السابقة ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون المساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة ٥٣ ــ استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها فى المادتين (٥١ ، ٥٢) يجمع المستحق بين الدخل من العمل والمهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :

(أ) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ٣٠ جنيها

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ثلاثين جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش الأقل .

(جـ) إذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو مفقود فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فيكون الجمع بين المعاش والدخل أو المعاش الآخر دون التقيد بحد أقصى .

(د) يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

(هـ) إذا كان المعاش مستحقا لأرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش فلها الحق فى الجمع بين دخلها من عملها أو معاشها عن مدة خدمتها و بين معاشها عن زوجها ، وذلك بدون حدود .

(و) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود .

مادة ٦١ ــ تمنح المعاشات المقررة بالمادتين (٥٩ ، ٦٠) إلى المستحقين بالإضافة إلى أية حقوق أخرى مستحقة لهم طبقا لأحكام أية قوانين للتأمين الاجتماعى فيما عدا المعاش ، وذلك ما لم يكن المعاش المستحق بموجب أى من هذه القوانين أفضل .

مادة ٦٢ ــ يكون الحد الأدنى لمعاش المجند تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة (٤٢) ، و يربط بحد أدنى مقداره أربعة جنيهات ونصف شهريا بالنسبة للأرمل أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أى من المستحقين عن جنيهين شهريا

وفى حالة الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية أو الوفاة أو الفقد فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) إذا لم تستنفد أنصبة المستحقين الإثنى عشر جنيها المنصوص عليها فى المادة (٦٠) يعاد توزيع الفرق عليهم بنسبة أنصبتهم .

مادة ٦٤ ــ تسرى أحكام المواد ١٩ ، ٣١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠١ عن المجندين ومن فى حكمهم والمستحقين .

مادة ٦٨ ــ تسرى أحكام المادة (٦٦) والبند أولا من المادة (٦٧) عدا الفقرة (و) من هذا البند على الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

ويعدل المعاش طبقا لحكم الفقرة (ب) من البند أولا من المادة (٦٧) ، على ألا يقل المعاش عما كان مقررا لهم من قبل ويتخذ آخر راتب تقاضاه كل منهم قبل تقاعده أساسا فى التقدير متى كان ذلك فى صالحه ، على أن يخصم منهم أو من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة أو تعويض أو تأمين أو تأمين إضافى .

ويعامل الضباط المجندون معاملة الضباط الاحتياط كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعى الخدمة معاملة الأفراد الاحتياط .

مادة ٦٩ — تسرى فى شأن المنتفعين المنصوص عليهم فى المواد (٦٦، ٦٧ ، ٦٨) والمستحقين عنهم أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠١) .

مادة ٧١ — (فقرة أولى) تضاف الضمائم والمـــدد الإضافية المنصوص عليها بالمـادتين (٩٨) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم فى جهات عملهم كما تحسب هذه المدد ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المـادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى ويسرى ذلك على من عاد إلى وظيفته المدنية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٧٣ — (فقرة ثالثة) وتسرى عليهم أحكام المـادتين (٩٨) من حيث الضمائم والمدد الإضافية ، وتحسب مدد الضمائم والمدد الإضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٧٤ — يقتطع اشتراك التأمين بواقع ١ ٪ شهريا من :

(أ) راتب الأفراد المذكورين فى البندين (١ ، ب) من المـادة (١) ويرجع فى حساب الراتب إلى حكم المـادة (٢) .

(ب) الراتب أو المكافأة الشهرية والتعويضات المشار إليها فى المـادة (٢) للأفراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالدولة والقطاع العام.

(جـ) الراتب الأصلى للمجندين ومن فى حكمهم دون التعويضات .

ويطبق حكم المـادة (٩٨) من هذا القانون فيما يتعلق باقتطاع أقساط التأمين بالنسبة للمعارين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وكذلك مدد الإجازات بدون مرتب ، وإذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلى أو المكافأة بالكامل . ولا تؤدى أية اشتراكات بعد انتهاء الخدمة واستحقاق المعاش ، ويسرى ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧٥ — إذا انتهت خدمـة أحد الأفراد المذكورين فى البندين (١ ، ب) من الفقرة الأولى من المـادة (١) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبلغ التأمين المستحق له ، فلا يصرف للمستحقين مبلغ التأمين طبقا للبند (١) من المـادة (٧٦) .

مادة ٧٦ — (١) وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وفى هـذه الحالة يؤدى التأمين كالآتى :

١ — يؤدى إلى الأرمل والأولاد ويوزع بينهم بالتساوى ، وإذا انفرد أحدهم أدى إليه بالكامل .

٢ — بالنسبة إلى الضباط إذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدى التأمين إلى المستفيدين الذين حددهم المشترك قبل وفاته ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين يؤدى التأمين إلى الورثة الشرعيين .

٣ — بالنسبة إلى غير الضباط إذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدى التأمين إلى الورثة الشرعيين .

ويصرف مبلغ التأمين بالإضافـة إلى أية مبالغ تأمين أخرى مستحقة لصاحب المعاش عند وفاته .

ويسرى ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين ما زالوا على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٧ — عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدى عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل ضعف أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع ، أو ضعف آخر راتب استحقه أيهما أفضل ، أو المعاش ومايضاف إليه لصاحب المعاش ، وذلك عن شهرين وبحد أدنى مقداره خمسون جنيها .

أما بالنسبة لمن يستشهد بسبب العمليات الحربية أو يتوفى فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المـادة (٢١) فتؤدى عنـه نفقات عزاء أو جنازة بحسب الأحوال تقدر بما يساوى ضعف أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة لأصلية له ، أو ضعف آخر راتب استحقه أيهما أفضل وبحد أدنى كالآتى :

جنيه

(١) الضباط بجميع فئاتهم ١٥٠

جنيه

(ب) ضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى والاحتياط والمكلفون ٧٠٨

(ج) المجندون ومن فى حكمهم ٥٠

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بذات الفئات المقررة لأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم المدنية .

ولا يجوز الجمع بين هذه النفقات وبين مصاريف الجنازة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

وتصرف هذه المبالغ إلى الأرمل وإن لم يوجد فلأرشد الأولاد وإلا فلمن يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة ٩٠ — (فقرة ثالثة) واستثناء من أحكام هذا القانون يعامل من يصاب أو يستشهد أو يفقد أو يتوفى بسبب العمليات الحربية أوفى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخدمة من ذوى المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المتوسطة المجندين ومن فى حكمهم أو الاحتياط أو المجندين المستبقين لدواعى الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم .

مادة ٩٤ — تصرف لصاحب المعاش قيمة المكافأة المقررة قانونا للأوسمة والأنواط كاملة علاوة على ما يستحقه من معاش ، وفى حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة كاملة للمستحقين عنه وقت وفاته بنسبة أنصبة كل منهم فى المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق وعند قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأى سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقين وفقا لأنصبتهم فى المعاش إلى أن يقطع معاش آخر مستحق .

مادة ٩٦ — فى حالة وقف أو قطع معاش صاحب المعاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق عدا حالة الحمل المستكن فتعاد تسوية المعاش اعتبارا من تاريخ ولادته حيا وإذا كان صاحب المعاش أو المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ ، أما إذا كان قد تم صرفه فيخصم من المعاشات المستحقة للمستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش .

مادة ٩٩ — إذا عين صاحب معاش فى الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام القانون المذكور .

فإذا كان صافى ما يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى إحدى الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة من مرتب أو مكافأة وبدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه ٢٠٪ منه ، يصرف له من المعاش ما يعادل قيمة الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى .

وإذا طلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى ، فإنه يعتبر متنازلا عن معاشه العسكرى ، ويعامل عند انتهاء خدمته المدنية وفقا للقواعد المقررة بقانون التأمين الاجتماعى للمؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة وتصرف المعاشات المستحقة دون تخفيض .

واستثناء من حكم المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعفى من رد المبالغ الآتى بيانها :

١ — ما صرف من معاشات وفقا لحكم الفقرة السابقة .

٢ — ما صرف من معاشات قبل ١٩٦٤/٣/١

٣ — ما صرف من معاشات فى حدود ما يزيد عن مجموع المعاش العسكرى والأجر المدنى على آخر راتب استحقا أو أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية التى سوى معاشه على أساسها حقيقة أو حكما .

ويعمل بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (٣٦) المشار إليها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ وعند تسوية حالته تدخل الضمائم والمدد الإضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى وفى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية إلى مدة خدمته المدنية لا تدخل المدة التى روعيت فى تقدير معاشه العسكرى ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، ويسرى ذلك على حالات المنقولين إلى وظائف مدنية .

ويكون لمن انتهت خدمته المدنية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه ، وتسرى فى شأن هذا التعويض أحكام المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة و بين المعاش بالأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠١ — (فقرة ثانية) كما يحق لمن انتهت خدمته من القوات المسلحة منهم لعدم اللياقة الصحية بسبب هذه الإصابة الجمع بين معاشه و بين ما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة عن أى عمل ، وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حالته وفقا للقواعد المقررة فى قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١٠٢ — يجب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أى مبالغ أخرى مستحقه بموجب هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومستحقه الصرف و إلا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة و ينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من ينيبه التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المشار إليها بهذه المادة إذا كان ناشئا عن أسباب تبرره ، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هذا القانون أو أى قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة .

على أنه بالنسبة إلى من انتهت خدمتهم قبل ١٩٥٤/٥/١ فيكون حق التجاوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من ينيبه .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون .

مادة ١٠٣ — (فقرة أولى) يصرف المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى تنشأ فيه سبب الاستحقاق .

مادة ١٠٤ — (فقرة أولى) تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون ، وذلك فيما عدا مكافأة إنتهاء الخدمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة (٥٤) لمن تنتهى خدمتهم بالنقل إلى الاحتياط ، والمكافأة المنصوص عليها فى المادتين ٧٠ فقرة أولى ، ١٠٣ فقرة ثانية ونفقات الجنازة عن المنتفعين فتصرف من الإدارات والفروع المالية المختصة على أنه بالنسبة لنفقات الجنازة المستحقة عن أصحاب المعاشات ومنحة الزواج المقررة بالمادة (٤٩) فتصرف إلى مستحقيها من جهات صرف معاشاتهم .

ويجوز بقرار من وزير الحربية تكليف جهات أخرى داخل وزارة الحربية بتسوية وصرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ١٠٥ — يحدد وزير الحربية بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التى يحددها وزير الحربية بحد أقصى مقداره ٢٠٠ مليم يتحملها صاحب المعاش أو المستحق ، وتخصص نسبة ٢٥٪ من هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات كما تخصص نسبة ٢٥٪ أخرى منه للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات .

وتتولى مديريات الأمن والجهات التى تكلف من قبلها صرف المعاشات التى تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع تحصيل نسبة ٢٥٪ من الرسم المقرر بالفقرة السابقة وتوريدها لإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة شهريا .

ويرحل رصيد هذه المبالغ شهريا إلى حساب خاص يمسك بمعرفة هذه الإدارة ، ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الحربية بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ولإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة حق الإشراف والرقابة على أعمال صرف المعاشات بجهات صرفها .

مادة ١٠٧ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(١) بالراتب الذى تسوى على أساسه الاستحقاقات : الراتب الأصلى والإضافى والتعويضات التى يقتطع عنها احتياطى معاش طبقا لنص المادة (٢) .

(٢) بأول المربوط : بداية الراتب الأصلى للرتبة أو الدرجة مضافا إليه الراتب الإضافى والتعويضات التى تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (٢) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة .

(٣) بمتوسط المربوط : نصف مجموع بداية ونهاية مربوط الرتبة أو الدرجة الجارى التسوية على أساسها مضافا إليه الراتب الإضافى والتعويضات التى تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (٢) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة .

(٤) بأقصى المربوط : نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة الجارى التسوية على أساسها مضافا إليه الراتب الإضافى والتعويضات التى تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (٢) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة .

(٥) بالعاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته عن العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

مادة ١١٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن تقديم بيانات، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بغير حق .

مادة ١١٣ — (فقرة أولى) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المنتفع ، أو صاحب المعاش أو المستفيدين أو المستحقين إلا لدين النفقة ، أو لسداد مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هـذا القانون أو لاسترداد مبالغ صرفت بدون وجه حق بالمخالفة لأحكامه ، أو لأداء متجمد أقساط الاستبدال وقرض بنك ناصر الاجتماعى، أو لتحصيل رصيد القرض المستحق لمؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة أو قرض مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة وذلك كله بما لايجاوز الربع ،وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

مادة ١١٧ — (فقرة أولى) تسرى الأحكام المنظمة لإعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ على المنتفعين والمستحقين المعاملين بأحكام هذا القانون وعلى أصحاب المعاشات والمستحقين والمعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة .

(فقرة ثانية) — وإذا قل مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش ولأى من المستحقين مضافا إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا إليه هذه الإعانة ، زيد الغلاء بما يكمل هذا المجموع ويسرى ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١٨ — يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين بحسب الأحوال طلب إعادة تسوية المعاشات أو المكافآت وفقا للأحكام الآتية دون صرف فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش :

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٦) مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة أو على أقساط تخصم من المعاش .

(٢) مكافأة المدة الزائدة المنصوص عليها بالمادة (١٧) ، ويعتبر صحيحا حساب مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة على الأساس الذى حسبت عليه وفقا للقوانين المعاملين بها عند إنتهاء خدمتهم على أن تحسب المكافأة عن المدة الزائدة على ٢٨,٨ سنة ، ويستبعد منها ماسبق صرفه من مكافأة ، ويصرف الباقى دفعة واحدة وذلك وفقا للأحكام الواردة بالمادة (١٧) فيما عدا المستحقين — وقت الوفاة — فيكون الصرف للموجود منهم على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون وطبقا لأحكامه ، أو تحسب المدة الزائدة على ٢٨,٨ سنة ويستبعد منها مدة تناظر المكافأة السابق صرفها ، ثم يحسب عن المدة الباقية أو جزء منها معاش يقدر بواقع $\frac{1}{175}$ عن كل سنة من سنوات المدة الزائدة المتبقية ، ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه ، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

(٣) الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

وفى تطبيق الحد الأقصى المشار إليه يسوى معاش الضابط الذى طبق فى شأنه أحكام المواد ٢٣ فقرة (و)، (٢٤) ، (٢٥) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة أو المستحقين عنه على أساس $\frac{4}{5}$ أقصى مربوط رتبته طبقا لجدول فئات الرواتب المرافق لقانون الخدمة المعامل به عند انتهاء خدمته ، أو يمنح معاشا شهريا يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

وفى حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط أو بالاستغناء عن الخدمة أو بالطرد فيعاد تسوية معاشه على أساس آخر راتب استحقه ومدة خدمته طبقا للأحكام المقررة لذلك فى قوانين المعاشات العسكرية المعامل بها عند انتهاء خدمته ، على ألا يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

(٤) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى المادتين (٦٢،٢٠) .

(٥) المادة ٢٦ — وتطبق أحكامها على أساس سن التقاعد المقررة للرتبة أو الدرجة والمحددة بقوانين المعاشات المعامل بها عند انتهاء خدمتهم ، ويعفى من ينطبق بشأنه حكم هذه المادة أو المستحقين عنه من رد المكافأة السابق صرفها عن مدة خدمته .

(٦) المادتان (٧١، ٧٣ فقرة ثالثة) على أن يكون حساب الضمائم والمدد الإضافية وفقا لأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها عند انتهاء استدعائهم أو خدمتهم بحسب الأحوال و يصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى البند (ثانيا) من المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

و يشترط تقديم طلب فى ميعاد غايته ١٩٨٠/١٢/٣١ فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة بالنسبة للمعاش من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

و يجوز للإدارة أن تعيد تسوية المعاش خلال الفترة المشار إليها طبقا لهذه الأحكام دون حاجة إلى تقديم طلب .

مادة ١١٩ — تسرى أحكام المادتين (٩٩ ، ١٠١) على أصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بأحكام الأمر الصادر بتاريخ ١٨٥٤/١٢/٢٦ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه ، والأمر الصادر بتاريخ ١٨٧١/١/١١ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه والقانون الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢ ، والدكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٧/٢٦ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة لحالات العسكريين الذين سويت معاشتهم وفقا لأحكامه والقوانين أرقام ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٠ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٤

كما تسرى أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ٩٦ والجدول رقم (١) المرافق وقواعده على المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين المشار إليها بالفقرة الأولى ولا يجوز تعديل نسب المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل إنقاص نصيب أحد المستحقين ، وفى حالة قطع أو إيقاف أحد الأنصبة أو جزء منه يؤدى الجزء الموقوف أو المقطوع لمن كان التعديل سيؤدى إلى زيادة نصيبه .

ويشترط التقدم بطلب فى ميعاد غايته ١٩٨٠/١٢/٣١ فإذا قدم الطلب بعد ذلك صرف الفرق من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٢٢ — تزاد المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذلك معاشات المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة على ١٩٦٤/٣/٢١ بنسبة ١٠٪ من أصل المعاشات المستحقة لهم قبل هذا التاريخ ، عدا الحالات التى أعيد تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ، وأصحاب المعاشات والمستحقون الذين ينتفعون بحكم البند (٤) من المادة (١١٨) من هذا القانون والمنتفعون بحكم المادة (١٢٠) والحالات التى رفعت معاشاتها استثنائيا ، وذلك مالم تكن نسبة الـ ١٠٪ أفضل .

وفى جميع الحالات لايترتب على زيادة المعاش أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة المقررة لهم .

مادة ١٢٤ — فى جميع الحالات التى يعاد فيها تسوية المعاش طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون يتبع الآتى :

١ — تعاد التسوية طبقا للأحكام والقواعد الواردة بهذا القانون ، وتقارن بالمعاش الجارى صرفه بما فيه الزيادات التى طرأت عليه من تاريخ ربطه عند انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتضاف العشرة فى المائة المقررة بالمادة (١٢٢) إلى المعاش الأكبر عدا من رفع معاشه إلى الحد الأدنى .

على أنه إذا قلت معاشات من انتهت خدمتهم بسبب غير الاستغناء أو الطرد أو الرفت أو بناء على طلبهم اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ عن معاشات أقرانهم من ذات الرتبة أو الدرجة الأصلية التى انتهت خدمتهم عليها قبل هذا التاريخ بحسب مدة خدمة كل منهم فى هذه الرتبة أو الدرجة رفع المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

٢ — تضاف قيمة المعاشات التى تستحق بتطبيق حكم البند (٢) من المادة (١١٨) من هذا القانون إلى المعاش الذى تم تسويته طبقا لما جاء بالبند السابق وتعتبر هذه القيمة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له وذلك دون تعديل فى إعانة غلاء المعيشة المستحقة ، ولا تزاد نسبة العشرة فى المائة المقررة فى المادة (١٢٢) من هذا القانون أو المقررة فى القوانين السابقة عليه .

٣ — لاتعتبر إعادة توزيع المعاش طبقا للجدول رقم (١) وقواعده من قبيل إعادة التسوية .

مادة ١٢٦ — بند (١) تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل الجمهورية .

كما يمنح أعضاء جمعية المحاربين القدماء المصابين بنسبة عجز نتيجة العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو انتهائها الامتيازات الآتية :

١ — السفر بالسكك الحديدية بربع أجر .

٢ — ركوب وسائل المواصلات العامة داخل المدن بالمجان .

٣ — السفر بواسطة الطائرات والبواخر المملوكة للدولة بنصف أجر .

٤ — تخفيض رسوم واشتراكات النوادى وأسعار دخول المتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح لتكون بنصف القيمة .

(المـادة الثالثة)

تضاف إلى أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة م ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :

مادة ٢٤ — (فقرة ثالثة) وفى حالة عجزه عن الكسب أو وفاته خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة يجوز له أو للمستحقين عنه استبدال المكافأة بمعاش ، مع رد المكافأة السابق صرفها إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٣) ، ويحسب المعاش فى هذه الحالة على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات بحيث لاتزيد مدة الخدمة بعد هذه الإضافة على أربع عشرة سنة فى حالة انتهاء الخدمة بالاستغناء أو الطرد أو الرفت ، وتسع عشرة سنة فى حالة انتهاء الخدمة بناء على طلبه .

مادة ٦٧ — أولا (و) فى حالة استحقاقهم لمعاش لاتصرف لهم مكافأة الاستدعاء المنصوص عليها فى المادة (٧٠) .

مادة ٧٧ — (فقرة أخيرة) وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يضاعف مبلغ التأمين .

مادة ٩١ — (فقرة أخيرة) ويجوز فى حالة الضرورة الاكتفاء بتاريخ الميلاد الذى يرد بنماذج الخدمة .

مادة ١٠٩ — (فقرة أخيرة) ولاتسرى على الراتب المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

مادة ١٢٠ — (فقرات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة وسادسة) .

كما تعاد تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبى ، أو الاستغناء عن خدماتهم أو بالحكم بطردهم أو رفتهم فى قضايا سياسية ، أو بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة إلى وظائف مدنية بدون أن يكون سبب النقل ارتكاب المنقول لأفعال مخلة بالشرف أو مخالفة لأحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب أفعال تخل بأمن هذه القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعادل $\frac{4}{5}$ أقصى مربوط رتب أو درجات قرين كل منهم الموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ أو فى أقرب تاريخ يسبقه أو بلوغ المستحق سن المعاش أو تاريخ وفاته وبما لايجاوز أقل معاش لأحد أقرانه الذين أعيدوا إلى الخدمة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبحد أقصى ($\frac{4}{5}$) أقصى مربوط رتبة اللواء فى هذا التاريخ .

ويقصد بالفصل بغير الطريق التأديبى فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية :

١ — الاستغناء عن الخدمة فى غير الحالات المنصوص عليها فى قوانين الخدمة بالقوات المسلحة أو دون اتباع الطرق والإجراءات التى تظمتها هذه القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لها .

٢ — الإحالة إلى المعاش (التقاعد) أو الاستغناء عن الخدمة بقرار من مجلس قيادة الثورة أو بقرار جمهورى أو بقرار وزارى لأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة دون صدور قرار بذلك من لجان الضباط الرئيسية أو لجان شئون الأفراد المختصة .

٣ — الإحالة إلى المعاش (التقاعد) بقرار من لجان الضباط الرئيسية أو السلطة المختصة بشئون الأفراد وذلك دون تحقيق مسبق ولأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة قبل حلول الدور للترقية إلى الرتبة أو الدرجة التالية أو ميعاد تجديد الخدمة فى الرتبة أو الدرجة .

وتقدم طلبات تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف طبقا للأحكام السابقة إلى إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة وإلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ، بالنسبة للدرجات الأخرى فى ميعاد غايته ١٩٧٩/١٢/٣١ وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو باليد ، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد صرف الفرق المستحق من أول الشهر التالى لتقديم الطلب .

وتتم تسوية المعاش المستحق طبقا لهذه الأحكام خلال ٩٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويحق لمقدمى الطلبات المشار إليها التظلم من قرارات التسوية خلال ٦٠ يوما من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات ، وتختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالنظر فى هذه التظلمات .

ويجب أن يتم الفصل فى هذه التظلمات خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديمها

وتسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الضباط أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال الذين سبق تسوية معاشاتهم وفقا لحكم الفقرة الأولى .

(المـادة الرابعة)

استثناء من أحكام المادة (١٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يسوى معاش الضابط

الذى شغل منصب وزير الحربية أو نائب وزير الحربية على أساس آخر راتب استحقه و بمالا يزيد على الحد الأقصى للراتب المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون المشار إليه وذلك وفقا للقواعد الواردة بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الخامسة)

يستبدل بعبارة (أو أربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل) الواردة فى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عبارة (أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل) .

ويسرى حكم هذه العبارة على الحالات المماثلة للحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ والواردة فى القوانين المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة معدلة بهذا القانون .

كما يسرى حكم عبارة (أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع) الواردة فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه على الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

على أنه إذا قل إجمالى المستحق بالتطبيق لهذه الأحكام عن الإجمالى قبل هذا التعديل يكمل التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى المادة (٢١) بما يعادل الفرق بينهما .

(المادة السادسة)

يعامل أفراد القوات المسلحة الفرعية الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٩/١/٢ والمستحقون عنهم بأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها فى تاريخ إنهاء خدمة كل منهم من حيث المعاش وذلك وفقا لأسباب انتهاء الخدمة على ألا تقل عن الحد الأدنى الوارد بهذا القانون إذا كان ذلك أصلح لهم .

(المادة السابعة)

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الجدول رقم (١) المرفق .

كما يستبدل بعبارة (من ٦٠ إلى ٦٥ سنة) الواردة بآخر الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه عبارة ٦٠ سنة فأكثر ، ويسرى ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثامنة)

تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الإحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديهما ما كان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المنتفع أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (١) كما تمنح مطلقة المنتفع أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

ويعدل نصيب الأرملة فى الحالة رقم (٣) من الجدول رقم (١) الموافق إلى $\frac{2}{3}$ المعاش . وذلك بالنسبة إلى الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة التاسعة)

يعتبر صحيحا ما تم من صرف أو تحصيل لمبالغ أو توزيع أورد لمعاش المستحقين أو صرف لإعانة غلاء المعيشة المخالفة للنصوص المعدلة قبل نشر هذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك مع مراعاة ما يلى :

١ ـ يعمل بالمواد الرابعة والسادسة والثامنة من ١٩٧٨/٧/١

٢ ـ تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بأحكام هذا القانون والحقوق المقررة بالمواد المضافة إليه بهذا القانون اعتبارا من التواريخ المحددة فيما يلى :

(أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش صاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١

(ب) الفروق الناتجة عن تطبيق حكم الفقرة الثالثة من البند (٣) من المادة (١١٨) اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١

(جـ) التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة (٩) والفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة والمزايا التى استحدثها هذا القانون تصرف اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٨ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الجدول رقم (١) جدول توزيع المعاش على المستحقين

المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
	الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات
أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١/٢	١/٢	—	—
أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢/٣	—	١/٣ لأيهما أو كليهما	—
أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	٣/٤	—	—	١/٤ لأيهم أو لهم جميعا
أرملة أو زوج فقط	٣/٤	—	—	—
أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	١/٣	١/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما	—
ولد واحد	—	٢/٣	—	—
أكثر من ولد	—	كامل المعاش	—	—
ولد واحد ووالد أو والدين ...	—	٢/٣	١/٣ لأيهما أو كليهما	—
أكثر من ولد ووالد أو والدين	—	٥/٦	١/٢ لأيهما أو كليهما	—
والد واحد أو والدين ...	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما	—
أخ أو أخت أو أكثر ...	—	—	—	١/٢ لأيهم أو لهم جميعا

القواعد الملحقة بالجدول رقم (١)

١ ــ فى حالات التعدد توزع الأنصبة الموضحة بالجدول رقم (١) بالتساوى .

٢ ــ فى حالة وجود مطلقة تعتبر فى حكم لأرملة .

٣ ــ إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل وإذا أوقف معاش المطلقة كله أو بعضه فيرد إلى الأرملة .

٤ ــ مع مراعاة حكم البند ٣ ــ من المادة (٤٩) يئول نصيب الأرملة فى حالة زواجها أو وفاتها بعد استحقاقها معاشا إلى أولاد المنتفع أو صاحب المعاش الذين يستحقون معاشا فى تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته كما يسرى فى حالة إيقاف معاش المطلقة كله أو بعضه .

٥ ــ إذا أوقف أو قطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لأى سبب يئول ما أوقف أو قطع إلى الآخر ، وفى حالة إيقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يئول إلى الأرملة وفى حالة عدم وجود أرملة فى تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المنتفع أو صاحب المعاش .

٦ ــ فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد الأولاد كله أو بعضه لأى سبب يئول ما أوقف أو قطع إلى باقى أولاد المنتفع أو صاحب المعاش ويئول ما لا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة .

٧ ــ فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن رد عليه .

٨ ــ يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش عند قطع معاش أحد الإخوة الذكور المربوط طبقا لأحكام الحالتين (ب ، ج) من المادة (٤٦) ويسرى هذا الحكم على الحالة رقم (٨) من هذا الجدول .

٩ ــ تحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول

١٠ ــ فى حالة قطع معاش المستحق لاستحقاقه معاشا أكبر أو استحقاقه جزءا من المعاش الأقل لتكملة حدود الجمع بين المعاشات فيعاد توزيع المعاش الأقل أو ما يبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من استحق عنه هذا المعاش فى حدود الأنصبة الواردة بهذا الجدول .

١١ ــ لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .

١٢ ــ عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (١٠) فإن نصيبه يئول للآخر منهما ، وفى حالة وفاته يئول نصيب الوالدين لأخوات وإخوة المورث الذين كانت تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث ويوزع وفقا للحالة (١١) كما يسرى الحكم ذاته فى حالة وفاة الوالدين فى الحالة رقم (٢) على أن يكون النصيب الذى يئول للإخوة والأخوات فى حدود ربع معاش المورث .